لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/41	5951/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/01/25هـ، الموافق 2025/7/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3870/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/13هـ الموافق 2025/08/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اشترى (1,800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية بلغت (29,285.10) ريال، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قصّرت في التزامها بالمتطلبات النظامية وامتنعت من تصحيح أوضاعها مما أدى إلى إيقافها من قِبل البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، ونتج عنه خسارة الأسهم وحرمانه من التصرف بها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها ورئيس مجلس إدارتها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5951/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. توجيه الدعوى إلى الأشخاص الطبيعيين وليس إلى الشركة، الدعوى المقدمة من المستأنف موجهة ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بصفتهم الشخصية، وليس ضد الشركة ذاتها، وذلك استناداً إلى المادة (28) من نظام الشركات، والتي تنص على مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض المساهمين عن الأضرار الناتجة عن مخالفة النظام، أو عقد التأسيس، أو النظام الأساسي، أو بسبب الأخطاء أو الإهمال أو التقصير في أداء أعمالهم.

2. وجود ضرر خاص يلحق بالمستأنف وفقاً للمادة (29) الفقرة (4) من نظام الشركات، يحق للمساهم رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم قد ألحق ضرراً خاصاً به، وهو ما ينطبق على حالة المستأنف، حيث تسبب تصرفات الإدارة في إلحاق ضرر مباشر بقيمة أسهمه.

3. القرار الابتدائي تجاهل الأساس القانوني للدعوى القرار الصادر لم يتناول جوهر الدعوى الموجهة ضد الإدارة، بل اكتفى بتعليق المطالبات على الشركة المدعى عليها، مما يشكل مخالفة صريحة لنظام الشركات ويؤدي إلى حرمان المستأنف من حقه المشروع في التقاضي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بنقض القرار محل الاستئناف، وإلزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتعويضه بنسبة 25٪ من قيمة الأسهم عن كل سنة من تاريخ شراء الأسهم، بمبلغ قدره (79,313.81) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب الحكم بنقض القرار محل الاستئناف، وإلزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره المدعي من أن الدعوى المقدَّمة موجهة ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بصفتهم الشخصية وليس ضد الشركة ذاتها، وأن القرار محل الاستئناف تجاهل الأساس القانوني ولم يتناول جوهر الدعوى الموجهة ضد الإدارة، بل اكتفى بتعليق المطالبات على الشركة، مما يشكل مخالفة صريحة لنظام الشركات ويؤدي إلى حرمان المستأنف من حقه المشروع في التقاضي، فيجاب عن ذلك بأنه بعد إطلاع لجنة الاستئناف على الشكوى المقدَّمة من المدعي برقم (--) وتاريخ (--)، وعلى صحيفة دعواه بتاريخ (--)،تبين لها أن الدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5951/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.